

المحاضرة السادسة عشر: مفهوم المخالفة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
ومن والاه وبعد:

مفهوم المخالفة: هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.
ويسمونه (دليل الخطاب) ، لأن الخطاب دلّ عليه.

* أنواعه:

١. مفهوم الصفة:

هو أن يدلّ اللفظ المقيّد بوصفٍ على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك
الوصف.

مثاله: قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢] المنطوق: وجوب
تحرير رقبة مؤمنة، والمفهوم: منع تحرير رقبة كافرة.

ومنه قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) دلت
الآية الكريمة على اباحة نكاح الاماء المؤمنات عند العجز عن نكاح الحرائر ،
ودلت الآية بمفهوم المخالفة على النهي عن نكاح الاماء غير المؤمنات.

ومن امثله من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم: (قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم) ومفهوم المخالفة
عدم مشروعية الشفعة فيما قسم.

ومنه حديثُ: ((وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِها إذا كانتِ أربعينَ إلى عشرينَ ومئةَ شاةٍ)) ، فغلقتُ زكاةَ الغنمِ بوصفِ (سائمة) ، والسائمةُ هي التي ترعى بنفسِها لا تُعلفُ، هذا هو المنطوقُ، والمفهومُ: لا زكاةُ في المعلوفةِ.

ومنه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) ، يدل مفهوم المخالفة على أن لي (مطل) المدين الفقير لا يحل عرضه وعقوبته.

٢. مفهوم الشرط:

هو أن يدلَّ اللفظُ المفيدُ بشرطٍ على ثبوتِ نقيضه عند انتفاء الشرط. مثاله: قوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ} [النساء: ٤] ، المنطوقُ: إباحة ما طابت به نفسُ الزوجةِ من مهرها، والمسكوتُ: حرمة ذلك بغير طيبِ نفسٍ منها.

ومنه قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) دلت الآية بمفهوم المخالفة على عدم إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند القدرة على نكاح الحرائر.

قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦] أفادت الآية بدلالة العبارة على وجوب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا ، ودلت بمفهوم المخالفة على انتفاء هذا الحكم عند عدم الحمل.

قوله صلى الله عليه وسلم: (الواهب احق بهبته اذا لم يثب عنها)، دل الحديث النبوي الشريف على ان للواهب حق الرجوع في هبته اذا لم يكن قد اخذ عوضا عنها ، وبمفهوم المخالفة على ان ليس للواهب الرجوع عن هبته اذا اخذ عوضا عنها.

٣. مفهوم الغاية:

هو أن يدلَّ اللَّفْظُ المَقْيَدُ بغايةٍ على نقيضِ حكمِهِ عندَ انتفاءِ تلكِ الغايةِ.

مثاله: قوله تعالى: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: ٩] ، المنطوق: وجوبُ قتالِ الفِئَةِ الباغِيَةِ لغايةٍ أن تفيءَ، والمفهوم: تركُ قتالِها بعدَ أن تفيءَ.

قوله تعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [البقرة: ٢٣٠] ، دل النص بعبارته على حرمة المطلقة ثلاثا. ودل النص بمفهوم المخالفة على حل زواجها بمطلقها الاول عند فراقها من الثاني بوفاة او طلاق.

قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] دل النص بمفهوم المخالفة الاكل بعد الفجر.

٤. مفهوم الحصر بـ (إنما) :

هو إثباتُ الحكمِ لشيءٍ بصيغةٍ ونفيهُ عمَّا عداهُ بمفهومِ تلكِ الصِّيغَةِ.

وهو قد يقعُ بغيرِ (إنما) ، لكن هذا الذي يصحُّ اندراجُه منها تحت (أنواع المفهوم)

مثاله: قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ)) [متفقٌ

عليه] ، المنطوقُ: اعتبارُ الأعمالِ بالنيَّاتِ، والمفهومُ: عدمُ اعتبارها بغيرِ
النيَّاتِ.

٤. مفهوم العدد:

هو أن يدلَّ اللَّفْظُ المقيَّدُ بعددٍ على نقيضِ حُكمه عند انتفاءِ ذلكَ العددِ.

مثاله: قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة: ٨٩] ،
المنطوقُ: وجوبُ صيامِ ثلاثةِ أَيَّامٍ، والمفهومُ: عدمُ اجزاءِ ما نقصَ عن هذا
العددِ أو زادَ عليه.

قوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }
[النور: ٢ - ٤] دل بمفهوم المخالفة على عدم جواز الجلد فيما قل او زاد
على الاعداد المنصوصة.

٥. مفهوم اللَّقْبِ:

هو دلالةُ اللَّفْظِ الَّذِي عُلِّقَ الحُكْمُ فِيهِ بِالاسْمِ العَلَمِ على انتفاءِ ذلكَ الحُكْمِ
عن غيره.

مثاله: قوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} [الفتح: ٢٩] ، مفهومة: غيرُ مُحَمَّدٍ
ليسَ رسولَ الله.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((في الحَجْمِ شفاءً)) [حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ أبو نُعيمِ الأصبهاني في ((الْحَلِيَّةِ)) ١٢١/٣ بإسنادٍ صحيحٍ عن عبدِ الله بنِ سرجس] ، مفهومهُ: ليسَ في غيرِ الحَجْمِ شفاءً.

* حجية المفهوم

هل مفهومُ المخالفةِ حُجَّةٌ؟ في ذلك تفصيلٌ، وهو وِرادٌ على ثلاثةِ أقسامٍ:
١. ليسَ بحُجَّةٍ عندَ جمهورِ العلماءِ إلَّا في قولٍ شادٌّ قال بهِ بعضُ الشافعيَّةِ والحنابليَّةِ، وهو (مفهومُ اللَّقْبِ) ، وفسادهُ ظاهرٌ.

٢. حُجَّةٌ اتِّفاقًا، وهو أنواعُ المفهومِ الأخرى (الوصفُ، والشَّرْطُ، والغايَةُ، والحصْرُ، والعدْدُ) في غيرِ نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، أي: في ألفاظِ النَّاسِ في العُقودِ والمُعاملاتِ وعباراتِ المؤلِّفينَ والفقهاءِ.

فقولُ القائلِ: (وقفُ هذهِ الدَّارِ على طَلَّةِ العُلومِ الشَّرعيَّةِ) نصٌّ في اختصاصِهم بها، مفهومهُ: ليستْ وقفًا على غيرِهِم، وإذا قال: (إنَّما هذا لك) أي: ليسَ لغيرِكَ.

٣. مختلفٌ فيه على مذهبيْنِ مشهورينَ:

١ - أكثرُ العلماءِ: المفاهيمُ الخمسةُ حُجَّةٌ في جميعِ النُّصوصِ، لا فرقَ في الاعتدالِ بها بينَ نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، أو اعتباراتِ النَّاسِ، ومنهُم من يتردَّدُ في بعضها كفهومِ (العدْدِ) .

ومن الدَّليلِ على الاحتجاجِ بها: أنَّه المتبادرُ إلى الفهمِ من أساليبِ العربيَّةِ، فقولُك لِإنسانٍ: (إنْ تَفْعَلِ الخيرَ تَفْلِحْ) دالٌّ بمفهومِهِ على: (إنْ لا تَفْعَلِ الخيرَ لا تَفْلِحْ) ، وإلَّا فلا فائدةَ من تعليقِ الجزاءِ على الشَّرْطِ.

٢ - الحنفية ووافقهم بعض العلماء من غيرهم: ليس بحجة في نصوص الشريعة. والسبب أنهم رأوا كثيرا من صور المفهوم غير مرادة.

* شروط صحته:

١. أن يسلم الحكم من المعارض.

فاستدلال بعض المالكية بمفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((الثيب أحق بنفسها من وليها)) أن البكر تجبر، استدلال بالمفهوم مع قيام المعارض، كما أشعر به سياق الحديث بتمامه، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها)) [أخرجه مسلم من حديث ابن عباس] ، بل هو كذلك عند مالك في ((موطنه)) بلفظ: ((الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)) ، فلو صح إجبارها لم يكن لاستئذنها معنى، وثبت من حديث ابن عباس وغيره أن جارية بكرة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - [أخرجه أبوداود وغيره، وهو صحيح] . ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إنما الربا في النسيئة)) [متفق عليه من حديث أسامة بن زيد، واللفظ لمسلم] ، فكان ابن عباس رضي الله عنهما يحتج بمفهوم هذا الحديث بنفي الربا في غير النسيئة وحصره في النسيئة، وإنما خالفه غيره من الصحابة كأبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره لا في صحة إفادة الحصر بهذه الصيغة، وإنما لثبوت المعارض عندهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهو ثبوت تحريم ربا الفضل.

٢. أن لا يكون خرج مخرج الغالب.

فمثال ما سقطت فيه دلالة المفهوم لمجيئه على هذا المعنى: قوله تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} [النور: ٣٣] ، فهذا شرط لا مفهوم له؛ لأن الإكراه لا يقع عادة مع الرعية في البغاء؛ إنما يقع وهن يردن العفة، فالمعنى: لا يحل إكراههن على البغاء أردن تحصنًا أو لم يردن. وتقدم في (المطلق والمقيد) قوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: ٢٣] ، فقوله: وصف لكنه لا أثر له وإنما خرج مخرج الغالب، لأن بنت الزوجة تكون غالبًا مع أمها. ومن ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} [آل عمران: ١٣٠] ، فلا مفهوم له في جواز أكل القليل من الربا، وإنما خرج هذا مخرج الغالب، فإن أحدهم كان يقول لمن له عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، فإن قضى وإلا زاده، حتى يصير ذلك أضعافًا مضاعفةً.

٣. أن لا يقصد به تهويل الحكم وتفخيمه. كقوله تعالى: {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَبِّحِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ٢٣٦] ، وقوله: {وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢٤١] ، فلا يقال: لا تجب متعة الطلاق على غير محسن ولا متقٍ، لأن الحكم في الأصل يتناول كل مكلف، إلا أن مخاطبة المكلف بوصف الإحسان والتقوى تذكير له بما يجب عليه بمقتضى هذين الوصفين، وفي ذلك تعظيم جانب الأمر والنهي وتقوية للباعث على الامتثال، ولو قيل لمسلم: (إن كنت تتقي الله فافعل كذا) ، فإنه لا يخفى أثر هذا الخطاب في الإشارة إلى عظمة ذلك الشيء المأمور به ورفعة قدره ومنزلته، مع ما يقترن به من زجر القلوب الغافلة، ولا يقول المخاطب حينئذ: (لا يشملني الخطاب، لأنني لست من المتقين بمفهوم اللفظ؛ وإنما هذا خطاب للمتقين خاصة).

٤. أن لا يكون مخرج الجواب على سؤال معين. مثل قوله صلى الله عليه وسلم -: ((صلاة الليل مثنى مثنى)) [متفق عليه] ، فهذا النص لا مفهوم

له، فلا يُقال: (صلاة غير الليل ليست مثني مثني) بسبب أن الحديث جاء جواباً عن صلاة الليل خاصةً فلا يتعداها لإفادة حكم غيرها، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: ((مثني مثني، فإذا خشيت الصبح فصل ركعةً، واجعل آخر صلاتك وترًا)) [متفق عليه].

٥. أن لا يكون أريد به المبالغة. كقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم - في شأن المنافقين: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} [التوبة: ٨٠] ، فالعدد هنا لا مفهوم له، إنما خرج على سبيل المبالغة، والمعنى: مهما استغفرت لهم، وهذا مؤيدٌ بحديث عمر رضي الله عنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي عليه، فلما قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا: كذا وكذا؟ قال: أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: ((أخر عني يا عمر)) فلما أكثرت عليه قال: ((إني خيرت فاخترت، لو أعلم أنني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها)) ، قال: فصلي عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} إلى قوله: {وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: ٨٤] ، قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والله ورسوله أعلم [أخرجه البخاري] ، ففيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ظن أن العدد للمبالغة، كما رجا أن ينفع الاستغفار لو زاده على السبعين رغبة منه في رحمة أمته - صلى الله عليه وسلم -، كما يدل عليه صراحةً رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لهذه القصة، حيث قال فيها - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - : ((وسأزيده على السبعين)) [متفق عليه] ، فلما نزلت الآيتان بعد ذلك تأكد الظن بأن العدد كان للمبالغة.

٦. أن لا يُقصد بالسياق التنبية على معنى يصلح القياس عليه بطريق المساواة أو الأولوية. مثل قوله صلى الله عليه وسلم - : ((خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحداة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)) [متفق عليه من حديث عائشة] ، فالعدد هنا لا مفهوم له وإنما جاء ذكر هؤلاء الخمس لأذيتهن، وقد يوجد هذا المعنى في غيرهن من دواب الأرض أو الطير بما يساويهن في الأذية أو يزيد عليهن مما لا يكون صيدا، فيكون له حكمهن.